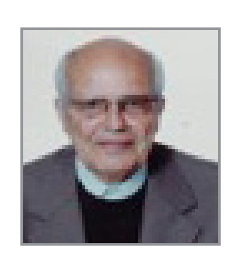
الأمية الفقهية وطريقة العلاج

في مفهوم الفقيه العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي[1]



د. إدريس حمادي

رئيس وحدة فقه الخطاب الشرعي بكلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية، ظهر المهراز، فاس.

من مؤلفاته:

-"العام وتخصيصه في الإصطلاح الأصولي: نظرية وتطبيقا"؛

-"الخطاب الشرعي وطرق استثماره"؛

-"المنهج الأصولي في فقه الخطاب"؛

-"البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة"؛

-"إصلاح الفكر الديني من منظور ابن رشد"؛

-"المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني الشاطبي: ابن خلدون النموذجي".

يتحدث الإمام الشاطبي عن الأمية بصفة عامة، والأمية بصفة خاصة، فيذكر من جهة، أن «الأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتابا ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها، وفي الحديث نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»[2].

ويذكر من الجهة الأخرى: «أن الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك»[3]، ثم يستدل على أمية الشريعة بقوله: «إن هذه الشريعة إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية أولا، فإن كان كذلك فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد. وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلابد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية، فالشريعة إذن أمية»[4].

ثم يستشهد بآيات وأحاديث كقوله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا﴾[5]، وقوله سبحانه «وما كنت

تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك»[6] وقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت إلى أمة أمية»...

والواقع أن من يتأمل الآيتين يجد أنهما لا تدلان على أمية الشريعة، بل الذي تدلان عليه هو الوضع الذي كانت عليه أمة العرب حين جاءت الرسالة المحمدية وهو الأمية الخطية الشاملة للأمة بكاملها: الرسول والمرسل إليهم. أما الشريعة فليست أمية، بل هي جاءت لتغيير هذا الوضع المشين، وذيل الآية الأولى المستشهد بها، وأعني به قوله تعالى:»يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين»[7] يدل على ما سيحدث من تحولات عميقة على يد هذا الرسول الكريم في حياة أمة العرب وحياة أمم أخرى: التزكية –التعليم– الحكمة الجامعة للعلم والعمل.

والأمر مثله بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام حيث نجده هو نفسه يصف المعاناة التي قاساها ابتداء في هذا التحول، قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما روى الإمام أحمد:» أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ....إلى أن قالت: فجاءه الملك فيه (أي في غار حراء) فقال: اقرأ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقلت ما أنا بقارئ قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت ما أنا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: «اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ قال: فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال» زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع....»[8]

على أن الإمام الباجي يرى أن التحول الذي طرأ على شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن قاصرا على تعليمه القراءة، بل تجاوزه إلى تعلمه الكتابة، حيث ألف هذا الإمام رسالة مشهورة في هذا المجال، يرد فيها على من يزعم أن الرسول عليه الصلاة والسلام بقي على أميته مدة حياته.

ثم إذا ابتعدنا عن أمة العرب وعن الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أن الإنسان ما استحق أن يكون خليفة الله في الأرض إلا للعلم الذي فاق فيه علم الملائكة. قال تعالى في تعليمه الأسماء كلها التي هي العمل الأساسي في توليد الجمل والعلوم: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنباهم باسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾[9].وقال سبحانه أيضا في

تعليمه القرآن والبيان: ﴿الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان﴾[10]، «قال الحسن: يعني النطق» الذي هو أداء تلاوته، وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الحلق واللسان والشفتين على اختلاف مخارجها وأنواعها»[11] ثم قال سبحانه في التنبيه على ما أنعم به على الإنسان من تعليم الكتابة التي بها تنال العلوم: ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة :»يعني وما يكتبون»[12]، ثم قال سبحانه وتعالى في هذا الذي يهدي إليه القرآن من العقائد والأعمال والأخلاق: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾[13]، ثم قال في الحث على التأمل والتدبر في هذا القرآن الكريم ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[14]، ثم قال سبحانه: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾[15].

فهل يعقل بعد كل هذا وأكثر، أن تكون هذه الشريعة أمية وهي التي تحث الإنسان على القراءة والكتابة وعلى الغوص بفكره في هذه العوالم المحيطة به، وفي عالم نفسه ثم عالم القرآن العظيم.

والذي أريد أن أصل إليه هو أن الأمية في أمة العرب ليست أصيلة ولا خاصية من خصائصها، بل هي عارضة، نعم عارضة بقسيمها الخطي والديني، بدليل ما يذكره القرآن الكريم، والمؤرخون عن الحضارة العربية القديمة، وما يذكره علماء الدين من أن الأمية الدينية فيها إنما جاءت من كونهم كانوا أهل فترة، بالإضافة إلى هذا ما يذكر عن الحضارة الإسلامية المستمدة من هذه الشريعة المباركة....

بل يمكن القول من الجهة الأخرى أن هذه الشريعة المباركة ليست سهلة الفهم لا في مضامينها ولا في مقاصدها ولا في منهجها الوسطي. إنها في فهمها الفهم العميق تحتاج إلى الإستعانة بعلوم شتى عقلية ودينية، وأن الإنسان كلما ازداد علما تكشفت له منها حقائق ما كانت لتخطر على باله، نعم هي ليست بخيلة على الأميين إذ حتى هؤلاء يستطيعون أن يأخذوا منها على قدر عقولهم، ومن هنا يمكن القول: إن هذه الشريعة المباركة إذا كانت لها من خاصية فهي ليست خاصية الأمية بل خاصية أنها يسرت للجميع بحيث يستطيع الكل أن يأخذ منها على قدر طاقته الفكرية: يقول الحق سبحان وتعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر﴾[16].

هذا وإذا كانت الأمية المقصودة من هذا البحث ليست بالطبع هي أمية العوام الذين لا يعرفون قراءة ولا كتابة ولا أحكاما يضبطون بها سلوكهم اليومي. بل الأمية المقصودة هي أمية التقليد والاكتفاء بالعيش على ما تمنحه موائد الآخرين من فتات، يقول الحق سبحانه وتعالى مصورا هذا النوع من البشر الذي يريد أن يكون دوما في حياته الفكرية عالة على الغير: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله

وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾[17].

إن هذا النوع من الأمية هو ما يقصده الفقيه العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ويسعى إلى بلورته من ثلاث جهات:

– جهة يرى فيها أن هذه الأمة بعدما كان علماؤها يرتقون سلم المعارف صعدا حتى وصلوا أعلى الدرجات فكان منهم المجتهد المطلق، من أمثال الفقهاء السبعة، وفقهاء المذاهب الثلاثة عشر، والكثير من غير هؤلاء وأولئك، أصبحوا ينزلون السلم درجة درجة من المجتهد المطلق إلى المجتهد المقيد إلى المقلد الصرف، حيث لم يعد بعد أواسط القرن الثامن إلا أهل التقليد المحض غالبا الذين» قد حجروا عليهم ألا يأخذوا بكتاب ولا سنة ولا قياس، بل حسبهم أقوال المتقدمين من أهل مذهبهم وتطبيقا على الوقائع الوقتية. فنصوص مذهبهم قامت مقام نصوص الشارع»[18].

– وجهة المجالس الفقهية التي يقول فيها: «كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع عوام الناس وطلبتهم، فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها لم يستفد منها شيئا، فيفر عنها ولا يعود، إذ يجدهم

أن الأمية في أمة العرب ليست أصيلة ولا خاصية من خصائصها، بل هي عارضة، نعم عارضة بقسيمها الخطي والديني، بدليل ما يذكره القرآن الكريم، والمؤرخون عن الحضارة العربية القديمة، وما يذكره علماء الدين من أن الأمية الدينية فيها إنما جاءت من كونهم كانوا أهل فترة، بالإضافة إلى هذا ما يذكر عن الحضارة الإسلامية المستمدة من هذه الشريعة المباركة....

يحلون مقفلات التآليف بأنواع من القواعد النحوية المنطقية التي لا مساس له بها، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا وغلبة الأمية على رجالنا ونسائنا، وحصول التأخر في سائر علومنا»[19].

– ثم من جهة المقاصد حيث يذكر أن علماء الأمة بعدما كانوا يتطلعون إلى السمو بأنفسهم وبأمتهم علما وعملا وخلقا، أصبح » قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بين المحتكرين ليكون وقفا على قوم من المعممين، وأن ليس القصد منه العمل بأوامره ونواهيه، وبذله لكل الناس، وتسهيله على طالبيه، بل القصد قصره على قوم مخصوصين ليكون حرفة عزيزة وعينا من عيون الرزق غزيرة»[20].

هذا ولتشخيص مفهوم الأمية الفقهية أكثر، نجده يعرج على العوامل التي أدت إلى هذا الانحدار فيذكر ثلاثة عوامل: عامل الإغراق في النحو –عامل الإغراق في الاختصار– وعامل الارتباط بالفروع عوض الارتباط بالكتاب والسنة.

يقول عن العامل الأول: إن «داء الأمية هو الذي أمرض العالم الإسلامي وحده... وهو قديم في الأمة، وسببه علماء النحو. أوصى الجاحظ إمام الأدب بعض أحبابه فقال له:

علم ولدك من النحو فإنه خبال. وبعكس هذا سأل رجل ابن خالويه المتوفى سنة 370. فقال له: «أريد أن أتعلم من العربية ما أقيم به لسان، فأجابه: أنا منذ خمسين سنة أتعلم النحو، ما تعلمت ما أقيم به لساني»[21]، وبعد تعليقه على هذه المفارقة العجيبة بين ما يسأل عنه الرجل وبين ما يجاب به قال: «لقد ألفت كتب دراسية سهلة كجمل الزجاجي، ولسوء حظ المسلمين تركت، ثم اشتغلوا بكل ما هو مغلق، ككتب ابن مالك».

ويقول عن العامل الثاني، انطلاقا من قصة الكتاب الذي هو محور الدراسة الفقهية في جامعة القرويين، وأعني به مختصر خليل: «إن هذا المختصر يعد مختصر مختصر المختصر بتكرارالإضافة ثلاث مرات، بمعنى أن ابن أبي زيد اختصر المدونة، ثم جاء بعده البراذعي وألف التهذيب الذي هو مختصر ابن أبي زيد، ثم جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصر تهذيب البراذعي في أواسط السابع، ثم جاء خليل في أواسط الثامن واختصره، وهناك بلغ الاختصار غايته، إذ صار لفظ المتن مغلقا لا يفهم إلا بواسطة الشراح أو الشروح والحواشي... بل يذكر أن الاختصار لم يبلغ غايته في مختصر خليل، لقد جاء ابن عرفة فألف مختصره مسابقا ابن الحاجب وخليلا في مضمار الاختصار، ففاقهما في الإغراق في الاستغلاق». ثم يذكر أن ابن عرفة لما كان يدرس من مختصره هذا، تعريف الإجارة وهو قوله: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها. أورد عليه بعض تلاميذه أن زيادة لفظ «بعض» تنافي الاختصار، فما وجهه؟ فتوقف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها، وأجاب في اليوم الثاني بأنه لو أسقطها لخرج النكاح المجعول صداقه منفعة ما يمكن نقله»[22]. وبعد التعليق على قصة ابن عرفة مع تلميذه يختمها بقوله: فالحمد لله الذي لم يتعبوا غيرهم فقط، والحمد لله الذي أخذوا حقهم مما أوقعونا فيه».

هذا والاختصار الواقع في الفقه «هو الواقع في النحو والصرف والبيان والأصول حتى إن صاحب جمع الجوامع، لتمكن فكرة الاختصار منه، ادعى في آخره، استحالة اختصاره، وكل العلوم وقع فيها ذلك...»[23].

أما العامل الثالث وهو الارتباط بالفروع عوض الارتباط بالكتاب والسنة فمما جاء فيه قوله: «ترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح والتحشيات والمباحث اللفظية....»[24]، ويقول أيضا: صار مختصر خليل بوقتنا، وعند أهل جيلنا المنحط، قائما مقام الكتاب والسنة، مع أن الذي يفهم خليلا ويحصله ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه، «لاشك عندي، لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله وتمرن عليهما، لكان قادرا على أخذ الأحكام منهما»[25].

مظاهر الأمية:

بعد هذا التوضيح لما يقصد بالأمية الفقهية وعواملها، نعود لنسوق بعض المظاهر بقصد تجليتها التجلية الكاملة.

وأعتقد أن أول مظهر يشخصها هو التقليد. فالتقليد بمثابة الأب الذي ترجع إليه كل المظاهر في نسبها كما سيتضح، إذ التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله، وهو سائغ أو واجب للضرورة فإذا انتفت الضرورة وجب نبذه، قال ابن عبد البر في قوله عليه السلام: «يذهب العلماء، ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون»[26] وهذا نفي للتقليد وإبطال له لمن فهم وهدي لرشده. وقال عبد الله بن المعتمر: لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد، وقال ابن عبد البر: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم. وأن العلم معرفة الحق بدليله». ويدل لذلك آيات، قال الله تعالـى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾[27]. وقال: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾[28]، وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[29]، وقال الفقيه العلامة الحجوي: إن المقلد وإن بلغ من العلم ما بلغ فإنما هو كالقمر، نوره مستعار من نور الشمس. وهو في حد ذاته جرم ميت مظلم لا نور له، وإنما يحكي نور غيره، كالمرآة ترسل أشعة إذا قابلت أشعة الشمس كاذبة لا نفع فيها، وإنما هي صورة أشعة الشمس، فالنور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل، عارفا بالنصوص وطرق التعليل[30].

وقال الفقيه العلامة الحجوي: إن المقلد وإن بلغ من العلم ما بلغ فإنما هو كالقمر، نوره مستعار من نور الشمس. وهو في حد ذاته جرم ميت مظلم لا نور له، وإنما يحكي نور غيره، كالمرآة ترسل أشعة إذا قابلت أشعة الشمس كاذبة لا نفع فيها، وإنما هي صورة أشعة الشمس، فالنور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل، عارفا بالنصوص وطرق التعليل.

ومن أبناء التقليد العمل بما جرى به العمل بإطلاق، مع أنه في كنهه رخصة لا يلتجيء إليه الفقيه إلا لضرورة، وبيانه: «يعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة أو لخوف فتنة أو جريان عرف... فيأتي من بعده ويقتدي به، مادام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد وذلك الزمن»[31] هذه حقيقة ما جرى به العمل، لكن بعض القضاة يظنون أنه حكم مؤبد، فيسترسلون بالحكم به أو الإفتاء حتى ولو ذهبت المصلحة أو المفسدة التي من أجلها كانت مخالفة المشهور، مع أن الحكم أو الافتاء» بالمشهور واجب الانتقال عنه رخصة للضرورة فإذا زالت الضرورة ذهبت الرخصة كالتيمم لعدم الماء»[32].

ومن مظاهر الأمية الفقهية أيضا الوقوف

في وجه كل تطور فقهي، حيث نجد هؤلاء الأميين يمنعون كل» ما تقتضيه النظامات الوقتية والأحوال العمومية بمجاراة الأمم المتمدنة في مضمار الترقيات العصرية»، بالرغم من أن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات والأحكام الدنيوية، فيها مرونة مناسبة لحال التطور لانبنائها على أعراف وعوائد تتغير بتغيرها...وانبنائها على حفظ المصالح العامة وحفظ الدين وارتقاء نظام المجتمع... فلا معنى لتعصب هؤلاء في ذلك، فليس منعه خرقا لقاعدة من قواعد الإسلام الخمس»[33].

بل نجد بعض الفقهاء المالكين يقفون في وجه كل اقتباس من المذهب الحنفي» مثل أخذ العين عن زكاة الماشية والحبوب، جريا على مذهب أبي حنيفة والبخاري وبعض المالكية، وأدلتهم من السنة ثابتة... ومثل قتل المسلم بالكافر المعاهد، جريا على مذهب أبي حنيفة، وله أدلة من الكتاب والسنة وكفى قوله تعالى:» أن النفس بالنفس»، ومثل قبول شهادة المعاهدين بعضهم على بعض، جريا على قوله أيضا وله دليله، بل قبول شهادة الكافر على المسلم، فأمثال هذه الأحكام جارية اليوم أحب الفقهاء أو كرهوا....

وتجد كذلك الفقهاء الأحناف «لا يجوزون القياس في الحدود، وقد دعت ضرورة الوقت لسن زواجر من ضرب وحبس لمن فعل جرائم غير مذكورة في الكتاب والسنة كتأديب وال ارتشى أو عامل، أو أمين اختلس مال الدولة، أو نحو هذا، فلا بأس بالحنفي أن يقلد مالكيا يرى أن الإمام يعزر لمعصية الله أو آدمي، بأنواع التعازير، ثم تقدر تلك التعازير وتبين بأنواعها، وتكون جارية على القوي والضعيف لتنضبط الحقوق، اقتداء بما فعل عمر من الزيادة في حد الخمر لما لم يبق كافيا، بعدما استشار الصحابة، لكن هذا بعد تحقق الضرورة ووقوعه من أهل الكفاءة والنزاهة والعلم والنظر.»[34]

وتجدهم أيضا يقفون في وجه العقوبة بالمال بالرغم من أن»العقوبة بالمال قال بها عدد من الأئمة، وكفى بما كتبه البرزلي فيها...فإن كان الجري على قوله يفيدنا مصلحة أو يدفع مضرة، فالحاجة في المذهب بمنزلة الضرورة، فلا مانع من التمسك بما تمسك به البرزلي ومن قبله»[35].

ومن مظاهر الأمية في الفقه أيضا التعصب للأزمنة والأشخاص، قال زروق في قواعده: قاعدة: إن النظر للأزمنة والأشخاص، لا من حيث أصل شرعي، أمر جاهلي حيث قال الكفار ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾.فرد الله عليهم بقوله: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك﴾[36]، وقالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ فرد الله عليهم بقوله ﴿قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾[37]، فلزم النظر لعموم فضل الله من غير مبالاة بزمن ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله به إلى آخر كلامه.

وقال أيضا: «إذا حقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه ولاحت أصوله، كان الفهم مبذولا بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كان له فضيلة الأسبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخرين أتم لأنه زائد على المتقدم، والفتح عند الله مأمول لكل أحد»، وفي التسهيل: «وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين.أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن حميد الأوصاف»[38].

إذا حقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه ولاحت أصوله، كان الفهم مبذولا بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كان له فضيلة الأسبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخرين أتم لأنه زائد على المتقدم، والفتح عند الله مأمول لكل أحد"

ومن مظاهر الأمية تقديس الرجال الأحياء والاستنان بهم، فقد «روى أبو عمر بن عبد البر، عن علي بن أبي طالب قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل عمل أهل الجنة ثم ينقلب، لعلم الله فيه، فيعمل عمل أهل النار فيموت، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء، وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنا فليستن بالأموات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[39].

ومن مظاهر الأمية تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون، إذ يقع فيما هو مجمع على حرمته، كمن يعقد نكاحا بدون ولي على قول الحنفي، وبدون صداق على بعض السلف، وبدون شهود كذلك، فقد وقع في الزنا بإجماع، بحيث لو اجتمع أهل تلك المذاهب التي قلدها، لحكموا جميعا بفساده، وعن أبي إسحاق المروزي: إن متتبع الرخص يفسق، وقال ابن حزم: «وأجمعوا على أن متتبع الرخص فاسق»[40]. ومثله العمل بالرخصة خارج مجالها، فقد قال العلماء: «الرخصة لا تتعدى محلها» كالإبراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر» كما في الصحيحين. وهي رخصة لزمن مخصوص فإذا انقضى زمن الحر أو كانت البلد باردة فلا إبراد، ويرجع لأول الوقت»[41].

ومن مظاهرها أيضا العمل على تغيير مذهب بعينه بدعوى الاجتهاد، كمن يعمل على تغيير المذهب المالكي، وقراءة ورش بالمغرب، يقول: «والحق أن من حصلت له ملكة في العربية والبيان والأصول، وكانت له فقاهة النفس، ومعرفة بمظان متون أحاديث الأحكام... محصل على شروط الاجتهاد.. فالباب مفتوح لمثل هذا أن يجتهد لنفسه في أخذ الأحكام التي يحتاج إليها، من غير أن يشوش على

الناس ولا أن يحملهم على ترك مذاهبهم التي هم آخذون بها وبالله التوفيق»[42].

ويقول في موضع آخر: «لا معنى لأن يطلب من سكان الأقطار ترك مذهب غير مزاحم بغيره، وهو مؤيد في أفكارهم ومعتقداتهم، وألفوه من نعومة أظفارهم، والفرض أننا نعتقد صوابيته في الكثير من المسائل، والبعض الآخر الذي وقع فيه الخطأ غير معين»[42].

طريقة العلاج

هذا عن الأمية الفقهية ومظاهرها، أما عن طريقة العلاج فيمكن تقسيم الحديث فيها إلى قسمين: قسم خاص بكنس الأشواك والأوحال والأوهام من طريق الاجتهاد، وقسم خاص بالممارسة العملية للاجتهاد.

بالنسبة للقسم الأول يمكن القول: إذا كان التقليد هو الأب الذي تنتسب إليه كل المظاهر التي أتينا على ذكرها، وكانت تلك المظاهر وغيرها ما هي إلا بنات له يمكن إثبات نسبها إليه بكافة الوسائل التي يثبت بها مثل هذا النسب، فإنه كذلك يمكن أن يقال في طريق العلاج: لا يوجد طريق غير الطريق الأوحد المقابل للتقليد، الذي هو طريق الاجتهاد، لأنه إذا كان التقليد هو: أخذ القول من غير معرفة دليله، فإن الاجتهاد «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، ومعنى استفراغ الوسع هو ما أشار إليه الشافعي بقوله: إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد فعلى نص الأخبار المتواترة، فإن لن يجد فعلى الآحاد، فإن لم يجد فعلى ظاهر القرآن إلى آخر ما تقدم في مبدأ الشافعي»[43].

هذا وإذا كان البعض من المجتهدين قد أحاط الاجتهاد بكثير من الشروط انطلاقا من المعرفة التي يحسنها هو، كقول الشافعي مثلا: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلا عارفا بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابه، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه، وما أريد به، بصيرا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإلا فلا.»[45]

وكقول الإمام أحمد: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه الفتيا، أن يكون عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف، لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها، وسئل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحرك يده. قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا الكلام

أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى»[46].

وكان المجتهدون المقلدون قد باركوا مثل هذه الشروط فاستسلم كل واحد منهم لتقليد مذهب من المذاهب الأربعة، مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية. ومثل ابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون من المالكية. ومثل المزي والبويطي مع الشافعي.

فإن طائفة من المقلدين جاءت بعد هؤلاء فأضافت إلى تلك الشروط القول بسد باب الاجتهاد وبإحكام إغلاقه. فقالت طائفة منهم: ليس لأحد أن يختار (مما يؤديه إليه اجتهاده) بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد الؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية.

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة.

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي والثوري، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك.

وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتمين إليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ممن ليس كذلك....»[47].

ثم قالوا: «لا يحل لأحد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها، حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فإن وافقه حكم به، وإلا رده ولم يقبله»[48].

وبذلك يكون هؤلاء قد «أحاطوا بستان الفقه بحيطان شاهقة ثم بأسلاك شائكة... وألقوا العثرات في طريق ارتقائه، والتمتع بأفيائه، حتى يظن الظان أن قصدهم الوحيد جعل الفقه حكرة بيد المحتكرين ليكون وقفا على قوم من المعممين...بل القصد قصره على قوم مخصوصين ليكون حرفة عزيزة، وعينا من عيون الرزق غريزة»[49].

لكن بالرغم من هذه الأسوار والسدود التي أقامها هؤلاء في وجه كل رجل يروم الاجتهاد، فإن الفقيه العلامة الحجوي وغيره، من الفقهاء قد قاموا بهدم هذه الأسوار والسدود واحدا واحدا وكنس هذه الأوحال والأوهام من الطرق والعقول.

فقال في شروط الاجتهاد: «واعلم أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبي، وابن عرفة، ومن قبلهما، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد، وإن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور فقد وجدت كتب كانت أعز من بيض الأنوق وانتشرت، ولاسيما كتب الحديث. فقد طبعوا الكتب الستة، والموطأ، وشروحها، ومسند أحمد، ومعه كنز العمال اللذين هما من أجمع

الكتب لما يحتاج إليه المجتهد من السنة»[50]، ثم ساق كتبا تعين على الاجتهاد مثل أحكام بن العربي والجصاص وتفسير الطبري... ثم قال عن الناسخ والمنسوخ أنه لم يتعين النسخ إلا في بضعة عشر آية وهي مبينة. وأما السنة فقد قال ابن القيم: إن النسخ الواقع في الأحاديث التي اجتمعت عليها الأمة لا تبلغ عشرة أحاديث البتة[51]، بالإضافة إلى ذلك فقد رأى أن الاجتهاد يمكن تجزؤه.[52]

وقال في الرد على من حصر الاجتهاد في أقوام معينين كالأئمة الأربعة مستعينا بقول الإمام الشاطبي، إن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي، وأبي حنيفة، كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم، واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم، أو قول أشهب، أو غيرهما، معتبرا في الخلاف على مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم، أو قول أشهب، أو غيرهما، معتبرا في الخلاف على إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزي والبويطي مع الشافعي إلخ[53].

وكذلك ابن القيم في من حصر الاجتهاد في زمن معين: «وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منها مبلغها ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله، أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة...وأنه «لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها»[54].

ثم قال في الرد على بكر بن العلاء القشيري المالكي الذي قال: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين: «إذا كان لا يسوغ الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة، أن تختار قول مالك دون من هم أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده، ويلزمك أن أشهب وابن الماجشون ومطرفا وأصبغ وسحنونا وابن المعذل وطبقتهم، لما انسلخ آخر يوم من ذي الحجة سنة 200 واستهل محرم بعده سنة 201 حرم عليهم ما كان مطلقا لهم من الاختيار»[55] إلى آخر ما هنالك من الردود.

هذا وبعد هدمه لهذه الأسوار وسرده لطائفة من المجتهدين شرقا وغربا من أمثال العز بن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، وابن الزملكاني وأبي عبد الله بن شعيب، وابن أبي الدنيا. وعمر الفاسي، والعربي الفاسي، والطيب بن كيران الفاسيين والشوكاني... قال:

«لا شك أن الأمة الإسلامية لا تشغل مقاما

ساميا بين الأمم، ما دامت ناقصة في هذه الميادين، وهي محتاجة لمجتهدين بإطلاق، عارفين بعلوم الاجتماع والحقوق، يكون منهم أساطين لسن قوانين دنيوية طبق الشريعة المطهرة، تناسب روح العصر وتنطبق على الأحوال المتجددة والترقي العصري، كما يوجد عند سائر الأمم لجان من الفطاحل المشرعين في مجالس النواب والشيوخ. لهذا الغرض كان مجلس شورى أبي بكر وعمر قدوة لهؤلاء فلنسر رويدا في إحياء مآثر سلفنا الصالح رضي الله عنهم، ولا عبرة بأمة لم تعرف حقوقها فتحفظها، ولم تأمن عامتها شر خاصتها فذهبت، وضاعت ثروتها بين المرتشين والمداهنين، والله يقول لنا: ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾[56]، وما جعلنا خير أمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه مسألة حياة أو موت وهي واسعة الأكناف».

فصار قول ابن القاسم، أو قول أشهب، أو غيرهما، معتبرا في الخلاف على إمامهم..

وينبه في الأخير إلى أن الذي جعل المجتهدين قليلين في زماننا ثلاثة عوامل: عامل يرجع إلى الاستبداد، إذ هو «ماح أو مضاد للاجتهاد ولحرية الرأي» وعامل يرجع به إلى الفرد وهو ضعف عزيمة الطالب على إدراك رتبة الاجتهاد، وعامل يرجع به إلى المجتمع بكامله وهو رياضة النفوس على الأخلاق الفاضلة وترك السفاسف لتوجد الخصلة العزيزة وهي النزاهة التي تحصل بها الثقة العامة كما كانت حاصلة بالمجتهدين[57].

وأما القسم الثاني الخاص بممارسة الاجتهاد فيمكن تشخيصه من ثلاث جهات: جهة المنهج، وجهة ممارسة الاجتهاد في قضايا بعينها، وجهة تنزيل الاجتهاد على أرض الواقع.

أ- أما بالنسبة للمنهج الذي سلكه الفقيه الحجوي في كتابه الفكر السامي فيتجلى إجمالا في أنه ما من قضية تناولها، إلا وتجده فيها حريصا على إبرازها من جانبيها المشرق والمظلم، فهو مثلا في حديثه عن: إحياء الاجتهاد على عهد الدولة الموحدية، يقول:

«في أيام يعقوب المنصور انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، حيث أمر من جهة بإحراق كتب الفروع، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد...فكان يوتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، ثم أمر من جهة أخرى بترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة.» قال أبو بكر بن الجد: «لما دخلت على أمير المؤمنين يعقوب أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس فقال لي: يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أو أكثر، فأي هذه الأقوال هو الحق، وأيها يجب أن يأخذ به المقلد، فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي وقطع كلامي:

يا أبا بكر ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا وأشار إلى سنن أبي داود عن يمينه.أو السيف...إلى أن قال: ونال عنده طلبة الحديث ما لم ينالوه في أيام أبيه وجده»[58].

ثم بعد تتبعه ما قيل في المسألة يعود إليها من الجانب المقابل فيذكر أن الفقهاء قد أدركوا في أيام علي بن يوسف بن تاشفين... مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس، ولم يزل الفقهاء على ذلك، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم كبيرها وصغيرها موقوفة عليهم طول مدته فعظم أمر الفقهاء....وكثرت أموالهم واتسعت مكاسبهم. إلى أن قال: ولم يكن يحظى عند أمير المسلمين إلا من علم علم الفروع على مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمن كتب المذهب وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمن يعتني بهما كل الاعتناء»[59].

وكذلك يفعل عند حديثه عن تجديد الفقه حيث تجده كما يتحدث عن الاجتهاد يتحدث عن التقليد. وفي حديثه عن التقليد تجده أيضا يتحدث عن التقليد السائغ لضرورة يتحدث عن التقليد المذموم الذي يكون ممن هو أهل للاجتهاد[60].مثلما تجده أيضا عندما يتحدث عن تقليد الإمام الميت يتحدث عن قبح الاستنان بالرجل الحي.

والأمر مثله في حديثه عن الطريقة التي تسلك في تعليم الصبيان حيث يقول ناقلا عن الغير: «صار الصبي إذا عقل وسلكوا أمثل طريقة لهم علموه: كتاب الله ثم نقلوه إلى الأدب، ثم الموطأ ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام، ابن سهل»، وفي مقابلها يذكر: ثم يقال له: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث الله ثراه، فيرجع القهقري ولا يزال يمشي إلى وراء. ولولا أن الله من بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه...لكان الدين قد ذهب»[61].

وكذلك عندما يتحدث عن ضرورة علم النحو في تعليم اللغة العربية الأصيلة تجده يسوق ما قاله الجاحظ إمام الأدب لبعض أحبته: علم ولدك من النحو ما يعرف أن يميز به بين العبارة الصحيحة والعبارة الفاسدة، وإياك أن تكثر عليه من النحو فإنه خبال»، وفي الوقت نفسه يسوق ما قاله ابن خالويه لرجل أتاه يسأله عن الضروري الذي يمكن أن يتعلمه من النحو ليقوم به لسانه فيجيبه: أنا منذ خمسين سنة أتعلم النحو ما تعلمت ما أقيم به لساني»[62].وهكذا يمكن تتبعه من بداية كتابه الفكر السامي إلى نهايته.

ب- وأما جهة الاجتهاد في قضايا بعينها كمسأله: هل كل مجتهد مصيب؟ ومسألة التصوير، ونصب التماثيل بالمدن لعظماء القوم، ومسألة الضمان على الأموال فيمكن القول:

في ممارسة الاجتهاد في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟ تجده يبدأ بتشخيص المسألة في أصحاب المذاهب الأربعة أولا، ثم يثني بحصر أقوال الأمة فيهم في قولين:

قول يرى أن المصيب واحد لا بعينه. وأن أصحاب هذا القول يخطئون السبكي حيث قال في الطبقات إن المصيب هو الشافعي، كما يخطئون القاضي عياض لترجيحه مذهب مالك على غيره. ثم قالوا في سبب تخطئتهم، إن ما ذهبا إليه خرق لإجماع الأمة من جهة ومخالف للمعقول من جهة لأنه «في المعنى كالوصف بالعصمة لشخص هو نفسه اعترف بالخطأ في مسائل»، بل يرى ابن القيم أن هذا الترجيح من أصله لا معنى له لأنه صادر من مقلدين يقول: «إن هؤلاء المجتهدين الذين يرجحون مقلدون لا خبرة لهم بالأدلة، فكيف يتوصلون لمعرفة الراجح. ولو كانوا مجتهدين ما ساغ لهم التقليد الذي يوجب عليهم الترجيح»[63].

بعد سوقه للأقوال الواردة في المسألة يعود إليها فيذكر من وجهة نظره:

أولا: أن المذاهب الأربعة ليست متباينة -كمذاهب النصارى واليهود- إذ لم يكن بين أصحابها خلاف في العقائد وإنما الخلاف في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده، للاكتفاء في أدلتها بالظنيات ولذلك كان كل واحد من الأئمة يجل الآخر...

ثانيا: يرى أن هذه المذاهب قد اتفقت في مسائل كثيرة لا تضاف لأحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة أو جواز القراض: إنه مذهب مالك أو الشافعي، إذ السمع يمج ذلك، وإنما يضاف إليهما ما اختص كل واحد به، كما نص عليه العلماء.

ثالثا: يرى أن هذه المذاهب غير مزاحمة. فكل مذهب هو منتشر إما في القطر كله أو في معظمه، وكل مذهب له حججه التي يقوم عليها، وفي استطاعة أهله أن يصححوا ما وقع الخطأ فيه، دون التفات إلى ما يقوله الغير، ثم إن المذاهب تتفاعل مع الواقع، فالشافعي له القول القديم والقول الجديد، ويمكن أن يضاف إلى هذا أن الحنفية مثلا يقولون في الوضوء بمسح بعض الرأس، بينما المالكية يقولون بمسح الرأس كله والحنفية أيضا يعملون بالعرف العام فقط بينما المالكية يعملون بالعرف العام والخاص، فأيهما أحق بالصواب؟

لهذه الاعتبارات يرى أنه «لا معنى لأن يطلب من سكان الأقطار ترك مذهب غير مزاحم بغيره، وهو مؤيد في أفكارهم ومعتقداتهم، وألفوه من نعومة أظفارهم. والغرض أننا نعتقد صوابيته في الكثير من المسائل، والبعض الآخر الذي وقع فيه الخطأ غير معين»[64]، بل الذي يجب أن يطلب من

الأمة هو «أن تطرح التعصب وتعتبر أن كل مذهب فيه صواب وخطأ لم يتعمده قائله، ولكن أداه إليه اجتهاده. ولم يتعين لنا ما هي مسائل الخطأ من الصواب في كل مذهب، وأن المخطئ معذور بالاجتهاد، مأجور على ما بذله من الجهود في إصابة روح التشريع واعتقاد صواب رأيه. ففي الصحيح عن عمرو بن العاص مرفوعا: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد» فلتطرح الأمة عنها التعصب ولتكن مذهبا واحدا. وهو اعتبار جميع المذاهب والأخذ من كل مذهب بما يواقف الأدلة ويناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة»[65].

ج- هذا عن اجتهاده في مسائل بعينها[66]، وأما عن تنزيله الاجتهاد على أرض الواقع فيمكن تشخيصه بإصلاح جامعة القرويين.

يتجلى هذا الاجتهاد التنزيلي في الخطوات العلمية المحكمة التي سلكها مع علماء القرويين حيث وجدناه يبدأ:

بالإشادة في حديثه معهم بالمكانة العلمية لهذا المعهد الأعظم في إفريقيا....

ثم يثنى بإخبارهم بما يريده «من إدخال نظام مفيد، وإصلاحات مادية مع إصلاحات أدبية في أسلوب التعليم أيضا، وإحياء علوم اندثرت كليا، ونتبادل الآراء على عين المكان، ونجعل قانونا أساسيا للقرويين يكفل حياتها ورقيها».

ثم ينبه إلى أن هذا الإصلاح لن يكون مفروضا في غيبة عنهم فنحن «لا نبرم أمرا إلا بعد حصول موافقتهم بل استحسانهم»، أو في غيبة عن الدولة إذ هناك مشاركة للدولة في شخص أحد أعضاء الكتابة العامة للدولة الحامية، وهو المستعرب الشهير ميسيو مرسي المكلف بتعضيده في درس المسألة وإيجاد أسباب حلها إداريا، إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون الذي نسعى لانجازه لا يتم العمل به إلا بعد عرضه على جلالة الملك.

ثم يشرح طريقة العمل مع العلماء حيث يبدأها باقتراح تشكيل لجنة من أمثالهم بأغلبية الأصوات على نسق انتخاب المجلس البلدي بفاس، تحت اسم «مجلس العلماء التحسيني/القرويين»، تتركب من رئيس وستة أعضاء وثلاثة خلفاء.

ثم بعد الانتخاب والاحتفال بتسميتهم الرسمية، بمحضر خليفة السلطان وأعيان المدينة، كان الشروع في العمل. وطريقته هي كما يلخصها: «كنا نجتمع يوميا فأطرح عليهم مسألة مما كنت أريد إدراجه في التنظيم والتحسين في القانون الأساسي للقرويين. ثم ألتمس آراءهم وأسمع ملاحظاتهم فيحرر كل واحد ما ظهر له، ويؤخر البث في المسألة إلى جلسة ثانية، حتى يطلع المجلس على تلك التحريرات. ثم يقترح علي الرأي المقبول. فيثبت في سجل التقريرات أصل المسألة وما أبداه كل واحد فيها، ثم ما وقع عليه رأي

الجميع أو الأغلب عليه. وفي الجلسة التي بعدها يسرد عليهم محضر الجلسة قبلها حتى يسلموه فيثبت في سجل القرارات. وعند ذلك نشرع في إملاء مسألة أخرى وعلى هذه الخطة كان سيرنا إلى أن تجمع من تلك القرارات مائة مادة ومادتان، مقسمة على عشرة أقسام»[67]

– قسم يقنن للمجلس الأساسي وكيفية تكوينه... وخصائص الرئيس والأعضاء... (وهو يتكون من 22 مادة).

– وقسم يقنن للشهادة العالمية، وامتحان طالبها، وتنقيح قائمة العلماء بإقصاء من لا يستحقها وإدخال من حرم منها مع استحقاقة... (وفيه 7مواد).

– وقسم يقنن لكيفية امتحان المدرسين (وفيه 7 مواد).

– وقسم يقنن لإحداث توظيف شيخ للقرويين وناظرين معه وتحديد نظرهم... (وفيه 15 مادة).

– وقسم يقنن لضابط التدريس وامتحان التلاميذ وتنظيمهم طبقات: ابتدائية، وثانوية وعالية...ومدة القراءة في كل طبقة ... وشروط قبول المتعلمين الذين يتدرجون في النظام (وفيه 27 مادة).

– وقسم يقنن للعطلة السنوية والرخص الاعتيادية وغيرها وضوابط ذلك (وفيه 11 مادة).

– وقسم يقنن بالمجازاة على تأليف الكتب، ولا سيما الدراسية، وكيفية امتحان التواليف التي يطلب أصحابها الجوائز (وفيه 5 مواد).

– وقسم يقنن لضابط التقاعد ومن يستحقه (وفيه 4 مواد).

– وقسم يقنن للأمور التأديبية لمن خالف الضوابط أو أساء المعاملة أو ارتكب ما يخل بناموس العلم والدين(وفيه 3 مواد).

– وقسم يتعلق بعرض هذا القانون على أنظار الجلالة اليوسفية لتصدق عليه أو تنقحه... ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد ذلك.

هذا وبعد صياغة القانون الأساسي لجامعة القرويين بهذه الطريقة وهذه المجهودات التي قام بها هو والعلماء ومجلس العلماء التحسيني، يقول الفقيه في تقييمه لهذا القانون: «يكفي اللبيب المصنف إمعان النظر في عنوان الأقسام العشرة ليعترف أنه منطبق على مبادئ الدين الحنيف والقومية العربية المغربية وشعارها أتم انطباق، كيف لا وقد حصلنا على موافقة نخبة علماء فاس، بل المغرب الذين هم هيأة المجلس، على الطريقة التي شرحناها آنفا بكل حرية وكل استقامة، مما لا يمكن أن يتهمنا فيه أحد بتطرف أو ابتداع». ثم يفصح بكامل المرارة والحسرة يكتنفه فيقول: وأقول من غير تمدح أو تبجح: إن هذا القانون لو خرج من حيز الخيال إلى حيز الإعمال لكان

محييا للقرويين، مجددا لهيأتها التدريسية تجديدا صحيحا متينا، إذ ليس له مرمى سوى ترميم ما انهار من هيكلها المشمخر... إلى أن يقول: ولكن مع الأسف المكدر تداخل في القضية ذوو الأغراض الشخصية، فبينما نحن نبني ونصلح ونرمم بفاس، شرعوا في الهدم والتخريب في الرباط بغير فاس، وما كدنا نختم القانون المشار إليه حتى صدر أمر شريف برجوعنا... وهكذا يفعل التحاسد وحب الأثرة بين نبلاء المغاربة الذين أشربوا في قلوبهم حب إيثار الأغراض الشخصية على المصالح العمومية بل والدينية، أصلح الله القلوب والأحوال»[68].

وبعد، هل يمكن القول إن كتاب الفكر السامي من بدايته إلى نهايته هو عبارة عن صراع بين الحق والباطل، بين الإصلاح والإفساد، بين الجهل والعلم، بين العلماء المجتهدين العاملين على إصلاح هذه الأمة في فكرها والسير بها إلى المقام اللائق بما تحمله من رسالة سماوية لا وجود لمثلها عبر تاريخ الأديان، وبين هؤلاء الفقهاء الأميين الذين عرفوا كيف يحملون معاول الهدم بمختلف الأشكال ويسخرونها لهدم كل ما يبنى ويشيد؟

أعتقد أن القول بهذا على لسان العلامة الحجوي لا يكون مجانبا للصواب، ويؤيده أن الصورة المستهجنة لأشخاص هؤلاء الفقهاء الأميين ولأفعالهم المستقبحة لا تبرح مخيلته حتى وهو يتحدث عن الفقه في طور الشباب الذي هو طور الفتوة والنضارة والازدهاء بما ينشئ ويبدع، حيث نجده حتى في هذا الطور يستحضر مضادات هذه الأمور فيقول مثلا من جهة النضارة: «ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته، وأدرك أول الشباب وترعرع فأصبح شابا قويا غضا طريا يتناول الفقيه أحكام الفروع من أغصان الكتاب والسنة والإجماع والقياس»[69].ثم يقول من الجهة المستقبحة: إن الفقه في هذا الطور «لم تذبل نضرته بالتقليد المحض وسرد الفروع مسلمة كما تسرد الأعمال يوم العرض» ويقول أيضا: «لم يكن حجاب التقليد سدا حصينا بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متأخر العصور التي لم يبق عند أهلها لتلاوة القرآن نفع، إلا على أصحاب القبور، ومنعوا انتفاع الأحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه»[70].

ثم يقول وهو يتحدث عن فقهاء هذا الطور: «كان أصحاب القرنين الأولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسيرون بمعيارها، لا حائل ولا مانع، فلا ينال إذ ذاك لقب عالم إلا المجتهد»، ثم يقول بجانب هذه العبارة: «وما كان التقليد إلا للعوام، ولهذا بقي من اصطلاح الفقهاء أن المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام».

وكذلك يفعل وهو يتحدث عن الفقه في طور الكهولة حيث يكون كمال القوة والجمال والجلال يقول: «وفي هذا العصر اختلط فيه المجتهدون بغيرهم فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق، ولكن غلب التقليد في العلماء ورضوه خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة» ثم يقول: «أصبحت أقوال هؤلاء الأئمة (الأربعة) بمنزلة نصوص الفقهاء وأقوالهم، لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم»[71] يصور بشاعة صورة هؤلاء الأميين بما قاله عبد الله الكرخي من الحنفية: «إن كل آية أو حديث يخالف ما عليه الأصحاب مؤولة أو منسوخة». ويعلق الفقيه الحجوي على مقولته هاته بقوله: «فكأنه جعل نصوص مذهبه هي الجنس العالي والأصل الأصيل، حاكمة على نصوص السنة والتنزيل، معيارا يعرض عليه كلام رب العالمين والرسول الأمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[72].

ومثله يفعل وهو يتحدث عن الفقه في طور الشيخوخة والهرم حيث نجده يقول عن الفقه في هذا الطور: «وصل الفقه إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة، وتم نضجه فزاد بعد حتى احترق وذهبت عينه، ولم يبق إلا مرقه في القرن الخامس وما بعده، إلى أن صار الآن بعد عين»، ثم يقول عن أصحابه الأميين: «لم يشتغل الفقهاء بالاجتهاد والاستنباط، بل بالتقليد والاقتصار على الشرح والتحشية والاختصار لمؤلفات وجدوها سهلة»[73].

وهكذا يتبين لا في مجتمعنا فقط بل في كل المجتمعات حين تسود الأمية: أن العملة الرديئة تطرد أبدا العملة الجيدة، لا في الاقتصاد فحسب بل حتى في الفكر والسياسة، ويتبين من جهة أخرى كيف يتمسح هؤلاء الأميون دائما بالسلطة وبذوي المال لقضاء أغراضهم الخاصة...

والغريب في الأمر أن هؤلاء المقلدين قد حصنوا أنفسهم فأصبحوا هم القاعدة وغيرهم ممن يحاول الاجتهاد هو الاستثناء، استووا في جلستهم على عرش الأمية وبدأوا يصدرون الأمر بعد الأمر، فأمروا بسد باب الاجتهاد. ثم أمروا بجعل كتب المقلدين هي المحور الأساس في الدراسة الفقهية بجامعة القرويين، ثم أمروا بالإغارة على كل من سولت له نفسه الاقتراب من صرح الأمية المحاط بأسلاك شائكة. أسوق ثلاثة أمثلة من هذه الإغارات:

جاءت الدولة الموحدية فحملت هؤلاء الأميين حملا على الاجتهاد وألزمتهم بالكتاب والسنة، فظهر بظهورها علماء مجتهدون من أمثال أبي الخطاب بن دحية، وأخيه أبي عمرو، ومحيي الدين بن عربي، وابن رشد الحفيد وغيرهم[74]، لكن ما إن جاءت الدولة المرينية حتى كانت

الإغارة إذ أمرت الناس بالرجوع إلى الفروع وترك الأصول فكان النسيان لهذه الأصول.

ثم مرة أخرى جاء السلطان المصلح سيدي محمد بن عبد الله فأمر بترك تدريس مختصر خليل وألزمهم برسالة ابن أبي زيد وأمثالها من كتب المتقدمين السهلة، لكن ما إن جاء ولده المولى سليمان حتى أمر بالعودة إلى المختصر[75] الذي لا يفهم ويوثق بما فهم منه إلا باثنين وعشرين سفرا: ستة أسفار للخرشي وثمانية للزرقاني، وثمانية للرهوني[76].

أما الإغارة الثالثة فقد كانت على القانون الإصلاحي لجامعة القرويين الذي هيأه الفقيه الحجوي مع علماء القرويين، يصف الفقيه هذه الإغارة الخاطفة التي تمت على هذا القانون قبل أن يرى النور، بقوله: «لكن مع الأسف المكدر تداخل في القضية ذوو الأغراض الشخصية، فبينما نحن نبني ونصلح ونرمم بفاس ... شرعوا في الهدم والتخريب في الرباط بغير فاس، وما كدنا نختم القانون المشار إليه حتى صدر أمر شريف برجوعنا... وهكذا يفعل التحاسد وحب الأثرة بين نبلاء المغاربة الذين أشربوا في قلوبهم حب إيثار الأغراض الشخصية على المصالح العمومية بل الدينية»[77]. حيث بدلوا الإصلاح إفسادا، فكانت النتيجة المحصل عليها هي بقاء حالة القرويين في جمود بل انحطاط يزداد كل يوم» ولم يعد الفقيه الحجوي يملك غير الدعاء والتوجه إلى الخالق جلت قدرته بهذا الرجاء: «فعسى أن يهيئ لها الحق سبحانه مستقبلا زاهرا ونصيرا ظاهرا».

وهكذا يتبين لا في مجتمعنا فقط بل في كل المجتمعات حين تسود الأمية: أن العملة الرديئة تطرد أبدا العملة الجيدة، لا في الاقتصاد فحسب بل حتى في الفكر والسياسة، ويتبين من جهة أخرى كيف يتمسح هؤلاء الأميون دائما بالسلطة وبذوي المال لقضاء أغراضهم الخاصة...

الهوامش

1. شاركنا بها في الندوة الدولية التي عقدتها الرابطة المحمدية للعلماء بفاس/ بتاريخ 21 – 22 – 23 أبريل 2011 في موضوع جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي: الأصالة والامتداد.
2. الموافقات 2 / 70.
3. الموافقات 2 / 69.
4. نفسه 2 / 70.
5. الجمعة 2.
6. العنكبوت 48.
7. الجمعة 2.
8. انظر مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد شاكر 3 / 705.
9. البقرة 31 – 33.
10. الرحمن 1.
11. انظر مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد شاكر 3 / 705.
12. نفسه 3 / 557.
13. الإسراء 9.
14. محمد 24.
15. فصلت 53.
16. القمر 17.

17. المائدة 104.
18. الفكر السامي 2 / 392.
19. الفكر السامي 2 / 392.
20. نفسه 2 / 393.
21. نفسه 2 / 397.
22. نفسه 2 / 400.
23. الفكر السامي 2 / 404.
24. نفسه 2 / 393.
25. نفسه 2 / 341.
26. الحديث.
27. الأعراف 3.
28. البقرة 170.
29. النساء 59.
30. انظر الفكر السامي 2 / 418.
31. نفسه 2 / 406.
32. نفسه 2 / 410.
33. نفسه 2 / 419.
34. نفسه 2 / 420.
35. نفسه 2 / 421.
36. الفرقان 33
37. الزخرف 23 – 24.
38. الفكر السامي 2 / 458.
39. نفسه 2 / 414.
40. نفسه 2 / 414 – 415.
41. نفسه 2 / 409 – 410.
42. نفسه 2 / 444.
43. نفسه 2 / 416.
44. نفسه 2 / 434 وانظر ما تقدم ذكره في 1 / 399.
45. الفكر السامي، 2 / 436.
46. نفسه 2 / 437.
47. نفسه 2 / 452.
48. 3 / 453.
49. نفسه 2 / 393. قال عن هذه العين الغزيره أبو جعفر البني الجياني: 2 / 174.

أهل الرياء لبستم ناموسكم
كالذئب أدلج في الظلام العاتم
فملكتم الدنيا بمذهب مالك
وقسمتم الأموال بابن القاسم
وركبتم شهب البغال بأشهب
وبأصبغ صبغت لكم في العالم

50. الفكر السامي 2 / 440 – 441.
51. انظر 2 / 442، وكذلك ص: 439.
52. انظر 2 / 442، وكذلك ص: 439.
53. الفكر السامي 2 / 438.
54. نفسه 2/ 453.
55. نفسه 2/ 454.
56. النساء 135.
57. انظر الفصل الحامل لعنوان: هل انقطع الاجتهاد 2/452 وما بعدها.
58. الفكر السامي 2 / 170 – 171.
59. الفكر السامي 2 / 174.
60. نفسه 2 / 412.
61. الفكر السامي 2 / 177.
62. الفكر السامي 2 / 177.
63. نفسه 2 / 425.
64. الفكر السامي 2 / 416.
65. نفسه 2 / 449.
66. لقد اكتفيت بهذه المسألة دون التعريج على المسألتين الأخريين اللتين سبقت الإشارة إليهما، لأن المقام لا يسمح بذلك ومن أراد الوقوف على ما أتى به من جديد فيهما فلينظرهما في الجزء الثاني، ص: 423-504.
67. الفكر السامي 2 / 195.
68. نفسه 2 / 196 – 197.
69. الفكر السامي 1 / 222.
70. نفسه 1 / 222.
71. نفسه 2 / 5.
72. نفسه 2 / 6.
73. نفسه 2 / 169.
74. الفكر السامي 2 / 165.
75. نفسه 2 / 403.
76. نفسه 2 / 401.
77. نفسه 2 / 197.